وزارة الموارد المائية والري

مصلحة الميكانيكا والكهرباء

الإدارة المركزية لمحطات جنوب غرب الدلتا

مركز بدر- بحيرة

ت/ ٠٤٥٣٩٠٦١٣٦ ف/٠٤٥٣٩٠٦٠٢٣

مناقصة محدودة

لعملية / عمرة جسيمة للوحدة الرئيسية الروسى رقم ٣ بمحطة ٤ النصر القديمة

الادارة العامة لمحطات ناصر

للإدارة المركزية لمحطات جنوب غرب الدلتا للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

فتح المظاريف

يوم الاربعاء الموافق ٢٥ / ١١ /٢٠٢٦

عدد الصفحات (٢١)ورقة

ثمن الكراسة (٢٩٩.٠) جنيها " فقط مائتان تسعه وتسعون جنيها لا غير"

ويضاف ١٤٪ ض .ق .م ٤١.٨٦ + ٥ جنيهات دمغة شهيد + ٥ جنيهات دمغة اعاقة + ٥ جنيهات مسنين

ليصبح ثمن الكراسة شامل ٣٥٦.٠٠ ثلاثمائة وستة وخمسون جنيها لاغير ..

العملية لا تقبل التجزئة

الشـــــروط العامـــة

للمناقصة المحدودة لعملية / عمرة جسيمة للوحدة الرئيسية الروسى رقم ٣ بمحطة ٤ النصر القديمة

الادارة العامة لمحطات ناصر

للإدارة المركزية لمحطات جنوب غرب الدلتا للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

جلسة فتح المظاريف الفنية الاربعاء بتاريخ ٢٥/ ١١ / ٢٠٢٦

يجب أن تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين إحداهما فني والآخر مالي .
باسم السيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية للميكانيكا والكهرباء بجنوب غرب الدلتا .

أولا : يجب أن يحتوى المظروف الفني على الآتي :-

١-التامين المؤقت :

التأمين: ٣٨٠٠٠.٠٠ (ثمانية وثلاثون ألف جنيها فقط لا غير)

على أن يقدم التأمين المؤقت بإحدى الصور التالية : -

(أ) بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وباللغة العربية وساري المفعول لمدة أربعة شهور من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وصادر من احد المصارف المعتمدة داخل ج . م . ع .

على أن يكون التأمين باسم / الادارة العامة للميكانيكا والكهرباء لجنوب غرب الدلتا.

(ب) على الرقم المؤسسي الخاص بالإدارة رقم (١٢٢٠٠٣٠٨)

(ج) سداد دفع الكتروني بالفيزا.

وفى حالة السداد عن طريق الكود المؤسسى يتم الرجوع للشئون المالية قبل فتح المظاريف الفنية بمدة كافية للحصول على ايصال مدفوعة مواطن على ان يتم تقديم ايصال السداد داخل المظروف الفنى ولا تقبل الشيكات البنكية وفى حالة عدم تقديم الايصال الدال على السداد يتم استبعاد العطاء .

****كما يتم احضار ما يفيد دفع التامين المؤقت قبل يوم من موعد جلسه فتح المظاريف الفنية الى ادارة التعاقدات بالإدارة المركزية لمحطات جنوب غرب الدلتا.

** يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصما من مستحقاته بخطاب تجنيب من مستحقاته التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للصرف قبل تاريخ فتح المظاريف الفنية من عمليات اخرى في ذات الجهة الادارية او إي جهة اداريه اخرى ويرفق خطاب التجنيب طي المظروف الفني وذلك طبقا للقانون

١- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك . (عقد تاسيس الشركة)

٢- القيد في السجلات التالية : -

(السجل التجاري - السجل الصناعي – سجل المستوردين – أو أي سجلات أخري حسب طبيعة العملية)

٣- تقديم ما يفيد التسجيل على منظومة التعاقدات الحكومية على الموقع الالكتروني https://gcsbudgeting.digitalegypt.gov.eg/Needs.

٤- تقديم ما يفيد التسجيل على الفاتورة الالكترونية .

٥- صورة البطاقة الضريبية سارية .

٦- صورة أخر إقرار ضريبي معتمد من مصلحة الضرائب .

٧- صورة ضريبة القيمة المضافة سارية .

٨- تقديم تعهد بأن لا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠ % في عقود مقاولات الأعمال

٩- اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١٠- اقرار الالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .

١١- تقديم ما يفيد شراء كراسة الشروط المصلحية .

١٢- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد اذا تطلب طبيعة العملية ذلك .

١٣- المستندات الدالة على سابقة أعمال .لذات موضوع التعاقد .

١٤- تقديم البرنامج الزمني للتوريد أو التنفيذ ومدته .

١٥ - الكتالوجات المطلوبة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١٦- المعاينة النافية للجهالة .

ثانيا : يحتوى المظروف المالي على :-

١- قوائم الأسعار التفصيلية للمهمات الموردة بالجنية المصري وباللغة العربية .

٢- أسلوب السداد ١٠٠% بعد الاستلام الابتدائي بموجب محضر الاستلام الابتدائي .

٣- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية .

- مكان التنفيذ / محطة ٤ النصر القديمة .
- مدة التنفيذ للعملية / :(خمسة أشهر من تاريخ استلام أمر التوريد)

- مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- تتحمل الشركة التي ترسو عليها العملية جميع الضرائب والدفعات المستحقة .
- مدة الضمان / عام من تاريخ الاستلام الابتدائي .
- تقديم تأمين نهائي في حالة رسو العطاء بواقع ٥% (خمسة في المائة) من اجمالى قيمة العملية بإحدى صور سداد التأمين .
- يلتزم مقدم العطاء بثبات الأسعار طوال مدة التعاقد .
- لن يلتفت لأي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف أو غير مصحوب بالتأمين الابتدائي .
- للمصلحة الحق في تخفيض أو زيادة الكميات طبقا للقانون .

- العملية (لا تقبل التجزئة)..

- يجب على مقدم العطاء أن يطلع ويقرأ بكل اهتمام ودقة كل من الشروط الفنية والعامة الخاصة بموضوع المناقصة وكذلك المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات للعملية المطروح وان يقدم عطاءه متفقاً تماماً مع محتوى الكراسة وأن يكون العطاء خالياً من أيه مخالفات للمواصفات الفنية وكذلك أن يكون خالياً من أية تحفظات أو شروط مخالفة لما ورد بالكراسة من شروط عامة أو شروط فنية .ويشمل العطاء الفني علي المواصفات الفنية لكل صنف موضح به كافة البيانات الفنية واضحة لإمكان الدراسة الفنية علي اساس سليم .
- يلتزم مقدم العطاء بموافاة المصلحة برقم الحساب الخاص بالشركة واسم البنك والفرع المتعامل معه وذلك لتفعيل نظام الدفع الالكتروني طبقا لتعليمات وزارة المالية .
- اعتماد وختم جميع مرفقات المظروف الفني والمالي بخاتم الشركة .

تخضع العملية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات و المزايدات ولائحة التنفيذية وما تلاه من تعديلات

إدارة التعاقدات

رئيس الإدارة المركزية
لمحطات جنوب غرب الدلتا
(مهندس/ وائل صبحي سيد احمد جعفر)

الشروط الفنيه

١- المطلوب اجراء عمره للطلمبه الرئيسية رقم ٣ بمحطه ٤ النصر الروسى القديمه بادارة محطات ناصر غرب روسى بتصرف ١٣ م٣ / ث – رفع ١٢ م ,و محرك تزامنى روسى بجهد ١١٠٠٠ ك.ف - قدرة ٣٢٠٠ ك.وات وبالخطوات الواردة بكتالوج الشركة المصنعه ،وطبقا لجدول المواصفات والكميات .
٢- العملية لا تقبل التجزئة.
٣- مدة تنفيذ العمليه ٥ شهور من تاريخ استلام أمر الاسناد .
٤- على مقدم العطاء التحقق بنفسة وتحت مسوولية عن كافة البيانات للطلمبات المطلوب اجراء العمرات لها ومعاينتها بالموقع معاينة نافية للجهالة بالادارة العامة لمحطات ناصر ك ٧٥ طريق الاسكندرية – القاهرة الصحراوى – ترعة النصر ادارة محطات ناصر غرب الطريق طبقا للشروط الفنية بجدول الكميات والمواصفات .
٥- على الشركة المنفذة تامين الوحدة بالكامل اثناء اجراء العمرات وأحكام غلق البوابة الرئيسية .
٦- تقوم الشركة بضبط الوحدة بالكامل طبقا للخلوصات القياسية للوحدة واجزائها الواردة بكتالوج الشركة المصنعه .
٧- مدة الضمان عام من تاريخ الاستلام الابتدائى.

تلتزم المصلحة بتسليم الشركة المنفذة ما يلى من مخازن المصلحة :-

١- تسليم الزيت الخاص بسربنتينة المحرك .
٢- السماح للشركة باستخدام الونش العلوى للمحطه وونش البوابات أثناء تنفيذ الاعمال على ان تلتزم الشركة بعمل الصيانات اللازمة وإصلاح الأعطال التي تنتج عن الاستخدام وتتسلم الموقع خاليا من أى معوقات تعوق تنفيذ أعمال العمرة .
٣- تسليم الشركه خشب الكراسى وسيانك التحميل والدليل وبالات شبكة الأعشاب .

تلتزم الشركة المنفذة بالاتى :-

١- تنفيذ الاعمال داخل الموقع وتحت ظروف التشغيل المسموح بها للمحطه ولا يحق للشركة طلب ايقاف المحطه عن العمل تحت اى ظرف .
٢- احضار جميع التجهيزات اللازمة للفك والتركيب بمعرفتها .
٣- تلتزم الشركة بتوريد جميع الجوانات الخاصة بالوحدة .
٤- تسليم جميع المرتجعات لمخازن المصلحة.

اعضاء اللجنة

١-

٢-

رئيس اللجنة

يعتمد ،

المواصفة الفنية

لعملية عمرة جسيمة للوحده رقم ٣ الرئيسية الروسى بمحطه ٤ النصر القديمه

البند	الكمية	الوحدة	المواصفات
المطلوب لاجراء عمرة جسيمة للوحده رقم ٣ الروسى بمحطة ٤ النصر القديمه مواصفات الطلمبة: طلمبة راسية روسى بتصرف ١٣ م٣ / ث – رفع ١٢ م . مواصفات المحرك :-محرك تزامنى روسى بجهد ١١٠٠٠ ك.ف - قدرة ٣٢٠٠ ك.وات . والعمرة تشمل ما يلى :-			
١	١	مقطورة عليه	غلق بوابة الحجز الخاصة بالوحدة و احكام غلقها و نزح المياه و اتمام جفافها و فتح المانهول و رفع قياسات الريشة و خلوصها .
٢			فك الوحده بالكامل ويشمل فك الاكسيتر + تصفية زيت الحوض العلوى والسفلى للمحرك ورفع سبانك الدليل من الحوضين + فك الكرسى العلوى والسفلى للطلمبة ومحدد السريان ومجموعة المياه الخاصة بكل كرسى والكشف عليها .
٣			اعادة تاهيل كراسى الدليل للطلمبة وذلك بالتزويد بالزهر والخرط على قطر خارجى ٦٣٠ مم اعلى الكرسى و ٦٢٠ مم اسفل الكرسى فى اماكن الشحط بثابت الوحدة + تغير عدد ٤ جرايد الخاصة بكبس الخشب .
٤			إعادة تاهيل عامود الطلمبه وذلك بتزويد أماكن شحط الجلب بالعمود بالنحام على البارد والخرط بالابعاد القياسيه وعمل اتزان للعامود بعد اعمال التاهيل واللحام والخرط طبقا لأصول الصناعه . وما يشمل ذلك من فك أجزاء المحرك الرئيسى واعادة التركيب .
٥			تجهيز عدد ٦٠ قطعة خشب الخاصة بكراسى الدليل يتم صرفها من مخازن المصلحة واستعدالها وخرطها خارجيا على الدرام بورش المصلحة تحت مسئولية الشركة + كبس الخشب بالكرسى وتغيير ما يلزم ثم خرطة داخليا على قطر ٣٥٠ مم بخلوص ٠,١٠ مم .
٦			اعادة تاهيل الريشة وذلك بالتزويد بنفس معدن الريشة والخرط الخارجى على قطر ١٨٥ سم وعمل اتزان ديناميكى للريشة على سرعة ٣٠٠ لفة / دقيقة .
٧			اعادة تاهيل بيت الريشة وذلك بالتزويد بالاستانلس والخرط الداخلى على قطر الريشة مع مراعاة مقدار الخلوص فى حدود المسموح بها وهى ٣:٢ مم .
٨			اعادة تجميع الوحدة وتجميع الريشة مع العمود وتركيب بيت الريشة وتغيير الجوانات الكلينجريت ٣ مم ورفع الجرس reducer والتجميع مع بيت الريشة .
٩			تلقيط وتفتيح مجارى الزيت لسبانك التحميل وعددها (٨) وسبانك الدليل العلوى والسفلى وعددها (١٢) سبيكة مورده من مخازن المصلحه.
١٠			تجهيز الوحدة بالكامل لاجراء السنترة المبدئية للوحدة + القيام باعمال المحورية لكل من عمود المحرك rotor وعمود الطلمبة للوصول عند اقل انحراف عند الحوض السفلى للمحرك وهو ٠,٠٥ مم وعند الكرسى العلوى للطلمبة هو ٠,١٢ مم وعند الكرسى السفلى هو ٠,٢٢ مم .
١١			اجراء السنترة النهائية للوحدة وتجهيز الوحدة لتركيب كراسى الدليل العلوى والسفلى للطلمبة .
١٢			تركيب كراسى الدليل للطلمبة وضبط الخلوص فى الحدود المسموح بها وهى ٠,٢٠ مم وتغيير مجموعة المياه والرنجات والجوانات والمسامير والجوايط لكل كرسى وتركيب محدد السريان اعلى الكرسى السفلى وذلك حسب الاصول الفنية للصناعة .
١٣			تركيب سبانك الدليل العلوى والسفلى للمحرك وضبط خلوص كلا منهم فى حدود المسموح وهى ٠,١٠ : ٠,١٥ مم + ضبط خلوص مسمار الخفير الخاص بسبانك التحميل فى حدود المسموح وهى ١ : ٢ مم .

اعضاء اللجنة

١-

٢-

رئيس اللجنة

تابع: المواصفة الفنية

لعملية عمرة جسيمة للوحده رقم ٣ الرئيسية الروسى بمحطه ٤ النصر القديمه

البند	الكمية	الوحدة	المواصفات
١٤	١	مقطوعيه	تغير خط مواسير التبريد الخاص بالوحدة الواصل بين طلمبة التبريد و سربنتينات تبريد المحرك بطول ١٢ متر مواسير حديد قطر ٥ بوصة سمك ٦ مم + ١٢ متر مواسير حديد قطر ٢ بوصة سمك ٤ مم بمشتملاتهم + تقوية وتدعيم الارضية الحديد الخاصة بصيانة كراسي الدليل وذلك حسب الاصول الفنية للصناعة .
١٥			عمل صيانة لسربنتينات تبريد زيت المحرك بالحوض العلوى " عدد ٤ " واعادة تركيبها مع تغير الجوانات الخاصة بها لمنع تسريب الزيت + عمل صيانة لسربنتينات تبريد هواء المحرك " عدد ٤ " واعادة تاهيل التالف منها والتاكد من منع تسريب المياه منها .
١٦			ملىء الحوض العلوى والسفلى بزيت تربو ٤٦ يتم صرفة من مخازن المصلحة وتجهيز الوحدة للتشغيل لتجربتها بدون حمل بعد عمل صيانة لطلمبة التشحيم وطلمبة التبريد المساعده الخاصة بتبريد كراسى الدليل تركيب الكابلات الخاصة بالوحدة وذلك حسب الاصول الفنية للصناعة .
١٧			تركيب الكابلات الخاصة بالوحدة وعمل الاختبارات الكهربية اللازمة بمعرفة المعمل الهندسى وتشغيل الوحدة بدون حمل تحت الاختبار لمدة لاتقل عن ثلاث ساعات على الاقل للتاكد من ان الحرارة فى الحدود المسموح بها .
١٨			عمل صيانة لمحبس التصافى وشبكة الحماية الخاصة به وغلق جميع المانهولات الخاصة بالوحدة وتغير الجوانات والجوايط الخاصة بهم + عمل صيانة لشبكة الاعشاب الخاصة بالوحدة وتزويدها بالدعامات واللحامات اللازمة وتركيب بالات الشرائح الموردة من المخازن وانزالها فى المجرى الخاص بها .
١٩			رفع بوابة الحجز والتاكد من عدم وجود اى تسريب بالوحدة + تشغيل الوحدة بالحمل الكامل تحت الاختبار لمدة ٧٢ ساعة متواصلة والتاكد من درجات الحرارة لسيالك التحميل والدليل وكذلك النبذية والاميير المسحوب فى الحدود المسموح بها .
٢٠			إعادة تاهيل ماسورة الطرد قطر ٢٤٠٠ مم ويشمل تغيير الأجزاء التالفه والمراشمه والدهان وعمل التثبيتات والاعصاب اللازمه .
٢١			تاهيل منظومة السايفون الخاصه بالوحدة وتشمل:- • تغيير المواسير الافقيه التالفه قطر ٤٠٠ مم وسمك ٨ مم. • تاهيل ماسورة السايفون الرأسيه عدد ٢ قطر ٧٠٠ مم سمك ١٠مم وطول ٦ م وكذلك الماسورة الراسيه قطر ٤٠٠ مم بداخلها . • معالجة تسريب المياه بجوار المواسير بالمواد المالئه المناسبه بعد تغيير المواسير. المراشمه والدهان من وجهين للاجزاء بمواد ايبوكسيه مناسبه.

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

جدول اسعار

لعملية عمرة جسيمة للوحده رقم ٣ الرئيسية الروسى بمحطه ٤ النصر القديمه

البند	الكمية	الوحدة	المواصفات	سعر البند	اجمالى
المطلوب لاجراء عمرة جسيمة للوحده رقم ٣ الروسى بمحطة ٤ النصر القديمه مواصفات الطلمبة: طلمبة راسية روسى بتصرف ١٣ م٣ / ث ـ رفع ١٢ م . مواصفات المحرك :-محرك تزامنى روسى بجهد ١١٠٠٠ ك.ف ـ قدرة ٣٢٠٠ ك.وات . والعمرة تشمل ما يلى :-					
١	١	مقطر عبه	غلق بوابة الحجز الخاصة بالوحدة و احكام غلقها و نزح المياه و اتمام جفافها و فتح المانهولات و رفع قياسات الريشة و خلوصها		
٢			فك الوحده بالكامل ويشمل فك الاكسيتر + تصفية زيت الحوض العلوى والسفلى للمحرك ورفع سبانك الدليل من الحوضين + فك الكرسى العلوى والسفلى للطلمبة ومحدد السريان ومجموعة المياه الخاصة بكل كرسى والكشف عليها .		
٣			اعادة تاهيل كراسى الدليل للطلمبة وذلك بالتزويد بالزهر والخرط على قطر خارجى ٦٣٠ مم اعلى الكرسى و ٦٢٠ مم اسفل الكرسى فى اماكن الشحط بثابت الوحدة + تغير عدد ٤ جرايد الخاصة بكيس الخشب .		
٤			تجهيز عدد ٦٠ قطعة خشب الخاصة بكراسى الدليل يتم صرفها من مخازن المصلحة واستعدالها وخرطها خارجيا على الدرام بورش المصلحة تحت مسولية الشركة + كيس الخشب بالكرسى وتغيير ما يلزم ثم خرطة داخليا على قطر ٣٥٠ مم بخلوص ٠,١٠ مم بورش المصلحة .		
٥			إعادة تاهيل عمود الطلمبه وذلك بتزويد اماكن جلب الحمايه بالعمود بلحام الاستالس والخرط على الابعاد القياسيه وعمل اتزان. طبقا لاصول الصناعه.وعمل اتزان ديناميكى .ويشمل فك اجزاء المحرك الرئيسي وإعادة التركيب.		
٦			اعادة تاهيل الريشة وذلك بالتزويد بنفس معدن الريشة والخرط الخارجى على قطر ١٨٥ سم وعمل اتزان ديناميكي للريشة على سرعة ٣٠٠ لفة / دقيقة .		
٧			اعادة تاهيل بيت الريشة وذلك بالتزويد بالاستالس والخرط الداخلى على قطر الريشة مع مراعاة مقدار الخلوص فى حدود المسموح بها وهى ٣:٢ مم		
٨			اعادة تجميع الوحدة وتجميع الريشة مع العمود وتركيب بيت الريشة وتغيير الجوانات الكليتجريت ٣ مم ورفع الجرس reducer والتجميع مع بيت الريشة		
٩			تلقيط وتفتيح مجارى الزيت لسبانك التحميل وعددها (٨) وسبانك الدليل العلوى والسفلى وعددها (١٢) سبيكة		
١٠			تجهيز الوحدة بالكامل لاجراء السنترة المبدئية للوحدة + القيام باعمال المحورية لكل من عمود المحرك rotor وعمود الطلمبة للوصول عند اقل انحراف عند الحوض السفلى للمحرك وهو ٠,٠٥ مم وعند الكرسى العلوى للطلمبة هو ٠,١٢ مم وعند الكرسى السفلى هو ٠,٢٢ مم .		
١١			اجراء السنترة النهائية للوحدة وتجهيز الوحدة لتركيب كراسى الدليل العلوى والسفلى للطلمبة .		
١٢			تركيب كراسى الدليل للطلمبة وضبط الخلوص فى الحدود المسموح بها وهى ٠,٢٠ مم وتغيير مجموعة المياه والرنجات والجوانات والمسامير والجوابط لكل كرسى وتركيب محدد السريان اعلى الكرسي السفلي وذلك حسب الاصول الفنية للصناعة .		
١٣			تركيب سبانك الدليل العلوى والسفلى للمحرك وضبط خلوص كلا منهم فى فى حدود المسموح وهى ٠,١٠ : ٠,١٥ مم + ضبط خلوص مسمار الخفير الخاص بسبانك التحميل فى حدود المسموح وهى ١ : ٣ مم .		

اعضاء اللجنة

١- [illegible]

٢- [illegible]

رئيس اللجنة

تابع: جدول اسعار

لعملية عمرة جسيمة للوحده رقم ٣ الرئيسية الروسى بمحطه ٤ النصر القديمه

البند		الوحدة	المواصفات	سعر البند	اجمالى
١٤	١	مقطورة	تغير خط مواسير التبريد الخاص بالوحدة الواصل بين طلمبة التبريد و سربنتينات تبريد المحرك بطول ١٢ متر مواسير حديد قطر ٥ بوصة سمك ٦ مم + ١٢ متر مواسير حديد قطر ٢ بوصة سمك ٤ مم بمشتملاتهم + تقوية وتدعيم الارضية الحديد الخاصة بصيانة كراسى الدليل وذلك حسب الاصول الفنية للصناعة .		
١٥			عمل صيانة لسربنتينات تبريد زيت المحرك بالحوض العلوى " عدد ٤ " واعادة تركيبها مع تغير الجوانات الخاصة بها لمنع تسريب الزيت + عمل صيانة لسربنتينات تبريد هواء المحرك " عدد ٤ " واعادة تاهيل التالف منها والتاكد من منع تسريب المياه منها		
١٦			ملىء الحوض العلوى والسفلى بزيت تربو ٤٦ يتم صرفة من مخازن المصلحة وتجهيز الوحدة للتشغيل لتجربتها بدون حمل بعد عمل صيانة لطلمبة التشحيم وطلمبة التبريد المساعده الخاصة بتبريد كراسى الدليل تركيب الكابلات الخاصة بالوحدة وذلك حسب الاصول الفنية للصناعة .		
١٧			تركيب الكابلات الخاصة بالوحدة بعد عمل صيانة للاكسيتر وعمل الاختبارات الكهربية اللازمة بمعرفة المعمل الهندسى وتشغيل الوحدة بدون حمل تحت الاختبار لمدة لاتقل عن ثلاث ساعات على الاقل للتاكد من ان الحرارة فى الحدود المسموح بها .		
١٨			عمل صيانة لمحبس التصافى وشبكة الحماية الخاصة به وغلق جميع المانهولات الخاصة بالوحدة وتغير الجوانات والجوابط الخاصة بهم + عمل صيانة لشبكة الاعشاب الخاصة بالوحدة وتزويدها بالدعامات واللحامات اللازمة وانزالها فى المجرى الخاص بها		
١٩			رفع بوابة الحجز والتاكد من عدم وجود اى تسريب بالوحدة + تشغيل الوحدة بالحمل الكامل تحت الاختبار لمدة ٧٢ ساعة متواصلة والتاكد من درجات الحرارة لسبائك التحميل والدليل وكذلك الذبذبة والاميير المسحوب فى الحدود المسموح بها .		
٢٠			إعادة تاهيل ماسورة الطرد قطر ٢٤٠٠ مم ويشمل تغيير الأجزاء التالفه والمراشمه والدهان وعمل الثبيتات والاعصاب اللازمه .		
٢١			تأهيل منظومة السايفون الخاصه بالوحدة وتشمل:- • تغيير المواسير الافقيه التالفه قطر ٤٠٠ مم وسمك ٨ مم • تأهيل ماسورة السايفون الرأسيه عدد ٢ قطر ٧٠٠ مم سمك ١٠مم وطول ٦ م وكذلك الماسورة الرأسيه قطر ٤٠٠ مم بداخلها . • معالجة تسريب المياه بجوار المواسير بالمواد المانعه المناسبه بعد تغيير المواسير. • المراشمه والدهان من وجهين للاجزاء بمواد ايبوكسيه مناسبه		
الاجمالى					

اعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

اقـــــــــــرار

أقر أنا المقاول / .....

والمتقدم بعطائي عن عملية / .....

جلسة يوم .....الموافق ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٦

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بيني وبين الادارة نحو التأمين على العمالة التي يتم تشغيلها ضمن أعمال العقد عاليه بمعرفتي وفقا لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار مني بذلك

توقيع المقاول

الختم

اقـــــــــــرار

أقر أنا المقاول / .....

والمتقدم بعطائي عن عملية / .....

جلسة يوم .....الموافق ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٦

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم من عن ٤٠ % من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقرره فى العقد .

وهذا اقرار مني بذلك

توقيع المقاول

الختم

اقـــــــــــرار

أقر أنا المقاول / .....

والمتقدم بعطائي عن عملية / .....

جلسة يوم .....الموافق ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٦

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي ومراسلتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو كالآتي :

.....

.....

.....

ورقـــم التليفونـــات والفاكســـات الخاصـــة بنـــا وبالشـــركة هـــي أرقـــام

.....

..

والايميـــل الـــذي يمكـــن التواصـــل عليـــه الكترونيـــا هـــو

.....

وأقر بأن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل الي هذا العنوان تعتبر أنها ارسلت لي واعلنت اعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للادارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام كما أقر أنني قد عاينت منطقة العقد بالكامل معاينة منافية للجهالة وانني تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على ألبوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على أي تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد أثناء مدة سريانه واي كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد واللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ في حالة صدورها كما أنني على علم تام بأحكام العقد العام

(٣٣٣٣- ب لجنة) ومواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والخاص بتنظيم التعاقدات ومواد اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وانني قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها

وهذا اقـــــــرار مني بذلك

توقيع المقاول

الختم

نموذج معاينة

هذة شهادة بان كلا من :

١ـ السيد /

٢ـ السيد /

من شركة /

قد قاموا بمعاينه للأعمال الخاصة بعملية / عمرة جسيمة للوحدة الرئيسية الروسى رقم ٣ بمحطة ٤ النصر القديمة ـ الادارة العامة لمحطات ناصر

للإدارة المركزية لمحطات جنوب غرب الدلتا للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٦

معاينه نافية للجهالة واحيطوا علما بطبيعة الاعمال المطلوبه طبقا للشروط المطلوبه بكراسة الشروط المواصفات الفنية وتسجيل اى ملاحظات وذلك لتقديم عطاؤهم عن العملية شاملا العطاء الفنى والعطاء المالى

مندوبى الشركة **مندوب المصلحة**

يعتمد ،

العقـــد النمـــوذجي لمقـــاولات الأعمـــال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الادارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة انجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الادارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بها. وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فانه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار اليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (☐) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقـاولات الأعمـال: كـل مـا يـدخل ضـمن التصـنيف الصـادر عـن الاتحـاد المصـري لمقـاولي التشـييد والبنـاء، ويعتمـد مـن وزيـر الإسـكان والمرافـق والمجتمعـات العمرانيـة، وتخطـر بـه الهيئـة العامـة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

محتويات العقد

البند الأول	تمهيد / مفردات العقد
البند الثاني	ملاحق العقد
البند الثالث	موضوع العقد
البند الرابع	قيمة العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	التأمين النهائي
البند السابع	الدفعة المقدمة
البند الثامن	تعارض المصالح
البند التاسع	التعاقد من الباطن
البند العاشر	مسئول إدارة العقد
البند الحادى عشر	المعاينة النافية للجهالة
البند الثاني عشر	الرقابة والتفتيش
البند الثالث عشر	صرف المستحقات الجارية
البند الرابع عشر	تعديل حجم العقد
البند الخامس عشر	تعديل قيمة العقد
البند السادس عشر	الاستلام الموقت
البند السابع عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثامن عشر	الضمان
البند التاسع عشر	الاستلام النهائى
البند العشرون	التأخير في التنفيذ
البند الحادى والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثاني والعشرون	الاحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السادس والعشرون	الاخلال ببنود العقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القوانين الحاكمة للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الحادى والثلاثون	النُسخ

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم ابرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ..... ومقرها ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية .....، وبمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته / بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)

..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .....

.....والمصنفة (☐ شركة كبيرة/ ☐مشروع متوسط/ ☐مشروع صغير/ ☐مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الالكتروني .....، ويمثلها السيد/ ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته ..... بموجب ..... بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)

السيد/ ..... الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومي/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم ..... بريد الالكتروني ..... سجل تجاري رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... ملف ضريبي رقم ..... مأمورية ضرائب ..... كود..... بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم ..... فئة ..... تصنيف ..... تنتهي في.../.../.... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ ....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....)/☐ المفوض عنه .... بالقرار رقم ..... الصادر في .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩وتعديلاتهما، و(☐الإعلان / ☐الدعوة / ☐طلب عرض السعر) وكراسة

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن ☐المناقصة (☐العامة / ☐المحدودة / ☐المحلية / ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة / ☐المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء / ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطا والأقل سعراً / ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ ...../...../.....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (☐ لجنة البت في المناقصة / الممارسة / ☐ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم ..... المؤرخ ...../...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الاجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه .

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

١- ملحق (١): وصف موضوع العقد.

٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.

١٦

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

٣. ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.
٤. ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ.
٥. ملحق (٥): .....

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الاعمال ..... ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على ابرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناء عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد او العينات المعتمدة، وفي المواعيد المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وافضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة اجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) لاغير) شاملا كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / ..... شهر / ..... سنة) ، والتي تبدأ من:..... .
وإذا لم يحضر الطرف الثاني او من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل .
ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره ..... لا غير) بما يعادل نسبة (٥%) من اجمالي هذا العقد كتامين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الالكترونية المعتمدة من وزارة المالية /☐بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ..... بتاريخ ...../ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ ☐خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... ،... بموجب خطابها رقم ..... المورخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ ☐حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي او ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ☐ يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ اجمالي مقداره ( ) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراوه من قيمة الدفعة المقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم إلتزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الاعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

١٧

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٤

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقا للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة ان يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا امام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكلف الطرف الاول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولا عن ادارة هذا العقد

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثانى بانه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة فانوناً. ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ إلتزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الاول بالتعويض عن اية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له او اي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجائه في اي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع او إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها او اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها. وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الاول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول او مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفى حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثانى صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التى تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب او ملاحظات فى الأعمال بقصر المقاول فى إصلاحها او تلافيها لحين الإستلام الموقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام الموقت.
- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المتعاقد لاستعمالها فى العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلاً وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
- بعد استلام الاعمال موقتا تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقة بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يودي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التاخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وان

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، والا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد اذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الاسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الارقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك

واذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع الى الطرف الاول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالبة او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويوجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقا لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة. وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من إستلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها اي خلل أو عيب يقوم باصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يُجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه او من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو اي جهة إدارية أخري مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الاول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الاخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني او أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

اذا تاخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الاول اعطاءه مهلة اضافية بما لا يجاوز ....يوماً من المدة الاصلية للعقد دون توقيع غرامة تاخير، وفي حالة تاخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتاخير دونما حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التاخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التاخير بنسبة مدة التاخير بحسب الاحوال ذاتها والى ان تصل الي (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التاخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٤

، وبحسب مقابل التاخير من قيمة الجزء المتاخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتاخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التاخير من القيمة الاجمالية للعقد.
ولا يخل توقيع مقابل التاخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التاخير.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له ان يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الاول لاحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الاول قبله من حقوق . وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات او معلومات ايا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة باعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم راي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة. ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الراي.
٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، واذا ترتب على التسوية الودية اي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله باي شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفى حالة عدم امكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الاول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الاول، كما يكون له ان يخصم ما يستحقه من مقابل التاخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الادارية، وذلك من اية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة ادارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الاتية :

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢١، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

١- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه او بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد،، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الايرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ او تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود او فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، او تكون اثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والانذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الاخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته واخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء والنزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاســـــــم:	الاســـــــم:
الصـــــــفة:	الصـــــــفة:
التوقيـــــــع:	التوقيـــــــع:
التـــــــاريخ:	التـــــــاريخ:

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ /٥/ ٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩